المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
سبتمبر ٢٠٢٢

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + ٢٠٢ محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ + ٢٠٢
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

الحماية القانونية لحقوق المؤلف علي مصنفاته الرقمية في بيئة الانترنت

مصطفي الصديق ابراهيم خورشيد

الحماية القانونية لحقوق المؤلف علي مصنفاته الرقمية في بيئة الانترنت

مصطفي الصديق ابراهيم خورشيد

المقدمة:

يعيش العالم ثورة تكنولوجية كبيرة جعلت منه قرية صغيرة ، وما زالت الثورة الرقمية مستمرة علي اشدها وتختلف من بلد الي أخر مما ادي الى وجود قفزات رقمية فى عالم التكنولوجيا احدثت اثار بالغة فى كافة جوانب الحياة علي المستوى العالمي ،وكان لهذه التغييرات الكبيرة تأثيرات ايجابية وأخرى سلبية علي حماية حقوق الملكية الفكرية ،

جعلت هذه الثورة الرقمية من السهل علي المؤلفين نشر مصنفاتهم بصورة كبيرة علي المستوى الوطنى والاقليمى والدولى ،ووفرت عليهم كثيرا من حيث التكلفة المادية .

ان التطور التكنولوجي السريع في هذا العالم الافتراضي سلاح ذو حدين ،فبضغطه زر واحد يستطيع المؤلف ان ينشر مصنفاته علي نطاق واسع فيقرأ فكرة وأدبه ملايين المتابعين ، وبهذا الزر ايضا يمكن سلب وانتهاك حقوقه الادبية والمادية وهذا هو الجانب السلبي الذي يمكن من خلاله انتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر المنصات الرقمية .

تضاعفت الحاجة الان الي حماية الملكية الفكرية علي المستوى الوطنى والدولى ، فإذا كان يمكن السيطرة والحد من الاعتداء فى الواقع

المادى إلا انه فى العالم الافتراضي يكون المعتدين بمنآي عن تطبيق التشريعات التقليدية، لاعتمادهم علي وسائل ومعدات تقنية غاية فى الصعوبة والتعقيد ، وتقف طرق الحماية العادية عاجزة عن حماية اصحاب الحقوق علي المنصات الرقمية ، ومن ثم كان لابد من تطوير الحماية القانونية لحقوق المؤلف فى البيئة الرقمية .

وتجدر الاشارة الي ان حماية حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الادبية والعلمية والفنية الرقمية هي حماية حديثة ،تمثلت في وضع التشريعات الداخلية اللازمة لتوفير الحماية بما يتلاءم مع التطور الحاصل في وسائل نشر المصنفات الأدبية والفنية المختلفة بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على المصنف وإسباغ الحماية القانونية عليه بما يوفر له المناخ المناسب للإبداع وإنهاء أي مخاوف من التعدي على تلك الأعمال الأدبية والفنية كاستنساخها من غير تصريح أو تقليدها أو غير ذلك من صور التعدي.

مشكلة الدراسة :

تتناول مشكلة البحث في تحليل الحماية القانونية التى يجب اتخاذها في حالة الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للمؤلف عبر المنصات الرقمية ومدى فاعلية تلك الاجراءات في ظل وسائل الاتصال الحديثة والتحولات فى البيئة الرقمية ،وأمام التطور التكنولوجي ظهرت الحاجة الى حماية هذا الانتاج الفكرى من التقليد والانتهاك وتوفير الحماية القانونية لما يتم نشرة من

فكر وإبداع ومصنفات ، والشروط التي يجب توافرها فى المصنف الرقمى لإسباغ تلك الحماية . كذلك مدى ملائمة التشريعات الوطنية للتطورات الحديثة في حماية الملكية الفكرية وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فى هذا الشأن مقارنة مع قانون حقوق الملكية الفكرية المصرى وصور الاعتداء التي يمكن ان تحدث علي المنصات الرقمية .

اهمية الدراسة :

تستمد الدراسة اهميتها من اهمية الموضوع الذي تبحث فيه وهو حق المؤلف والإجراءات الواجب اتخاذها لوقف الاعتداءات عبر المنصات الرقمية في ظل تلك الثورة الهائلة للنشر الالكترونى علي مستوى العالم ، تمتاز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة فى ان الدراسات السابقة اهتمت بنطاق حقوق المؤلف فى الواقع المادى الملموس وليس الواقع الافتراضي عبر المنصات الرقمية ، اضافة انه تم مقارنة ما انتهت اليه الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق المؤلف علي المنصات الرقمية بموقف المشرع الوطنى المصري .

اهداف الدراسة :

-التعرف علي ماهية المصنفات الرقمية في التشريع المصرى والاتفاقيات الدولية

-استعراض النصوص القانونية التي تطرقت لحماية مختلف انواع المصنفات الرقمية فى الاتفاقيات الدولية ومدى توافقها مع القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشان حماية حقوق الملكية الفكرية .

-اجراء المقارنة بين المصنفات الرقمية فى التشريع المصرى والاتفاقيات الدولية وطرق الحماية ,

تساؤلات الدراسة :

ما نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف علي المنصات الرقمية .

ما هي المصنفات المشمولة بالحماية القانونية لحقوق المؤلف علي شبكة الانترنت .

ما مدى حاجة القانون الي التعديل او التحديث بالنسبة لحق المؤلف علي المصنفات الرقمية .

منهج الدراسة وأدواتها :

تقوم تلك الدراسة علي استخدام المنهج التحليلي الذي يستهدف الوصول بشكل اساسي الي جمع خيوط الموضوع وإظهار أهميته وأوجه القصور فى التشريع ان وجد ، وفى اطار المقارنة مع الاتفاقيات الدولية التى تمكنا من التوصل الي ما هو امثل بشان الاجراءات المتبعة بشأن وقف التعدي علي حقوق المؤلف علي مصنفاته الرقمية فى بيئة الانترنت .

ادوات الدراسة :

مجموعة من المراجع العامة والمتخصصة والأبحاث التي سبق وان تناولت الموضوع او موضوعات مشابهة للموضوع محل البحث وذلك بهدف التحقق من تطبيق الحماية القانونية بصورة فعاله وناجزه فى منع الاعتداء علي حقوق المؤلف علي المنصات الرقمية باعتبارها جزء من حقوقه الفكرية ، بالإضافة إلي توجيه المشرع حول امكانية تعديل القانون فى مواده التي

تتحدث عن المصنفات الرقمية لكى تتلاءم مع التطورات التكنولوجية السريعة فى هذا المضمار .

خطة الدراسة :

المبحث الاول : المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية فى القانون المصرى والاتفاقيات الدولية .

المطلب الاول : تعريف المصنفات الرقمية في القانون المصري الاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث : انواع المصنفات الرقمية محل الحماية .

المبحث الثاني :ـشروط ونطاق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية

المطلب الاول : شروط الحماية القانونية للمصنفات الرقمية .

المطلب الثاني : نطاق حقوق المؤلف علي مصنفاته الرقمية .

المبحث الثالث : الحماية القانونية لحقوق المؤلف علي مصنفاته الرقمية في القانون المصرى والاتفاقيات الدولية

المطلب الاول : الحماية القانونية لحقوق المؤلف علي مصنفاته الرقمية في القانون المصرى .

المطلب الثاني : الحماية القانونية لحقوق المؤلف علي مصنفاته الرقمية في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الاول :مفهوم المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية فى التشريع المصرى والاتفاقيات الدولية وأنواعها .

ان البيئة الرقمية هي تلك التي يجرى فيها تناول المعلومات من خلال الشكل الرقمي بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ، ويمكن الوصول اليها بشكل خدمى او تجاري وتتكون من عناصر تكنولوجية مرتبطة ، وهي تشمل اجهزة الحاسب الالي وملحقاتها وكذلك قواعد البيانات ، الامر الذي جعل المشرع يسبغ الحماية عليها باعتبارها من حقوق المؤلف سواء فى القوانين الوطنية او الاتفاقيات الدولية وهو ما سوف نتناوله علي النحو التالي :

المطلب الاول : تعريف المصنفات الرقمية فى القانون المصري والاتفاقيات الدولية

الفرع الاول :ـ تعريف المصنفات الرقمية فى القانون المصري

المصنف الرقمى حديث الظهور علي عكس المصنف التقليدي(المادي) الذي عرف منذ ان عرف الانسان الكتابة وبدأ فى التدوين ، واقتصر التعريف فى القانون المصرى علي تعريف المصنف التقليدى فى المادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية علي أنة : كل عمل مبتكر أدبي او فني او علمي ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او اهميته او الغرض من تصنيفه ."

كما نص المشرع المصرى فى المادة ١٤٠ علي المصنفات التي تتمتع بالحماية ، ولم يحددها على سبيل الحصر بل ترك المجال لإضافة مصنفات اخرى فنص علي "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم

الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية وعدد تلك المصنفات المشمولة بالحماية وقد نص في تلك المادة علي برامج الحاسب الالي وقواعد البيانات سواء كانت مقروءه من الحاسب الالي او غيره .

يستنتج الباحث من ذلك ان المشرع فتح الطريق لإضافة ما يستحدث من مصنفات اخري فى المستقبل وان كان نص علي المصنفات الرقمية ضمنيا فى اطار تلك المادة بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون .

و المشرع وان اقر الحماية إلا انه ترك التعريف الي الفقه الامر الذي يثير الجدل بين الفقهاء كل حسب رؤيته وفكرة ، فتم تعريف المصنف بأنه كل عمل مبتكر ادبي او فني او علمى مهما كان نوعه او طريقة التعبير عنه او الهيئة او الغرض من تصنيفه ، والابتكار هو الذي يصبغ الاصالة علي المصنف اما فى الانشاء او التعبير بحيث يبرز شخصية صاحبة .([1])

و انه الشكل الالكترونى لمصنف موجود مسبقا ومعد سلفا دون تغيير او تعديل فى النسخة الاصلية للمصنف سابق الوجود ، كان يتم نقل كتاب معين

[1] -دمحمد محي الدين عوض :حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا : الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مركز الدراسات والبحوث ،٢٠٠٤،ص ٣٧

من الوسط التقليدى الذي كان معدا عليه (الوسيط الورقي) الي وسيط تقني رقمى متطور كالأقراص المدمجة والاسطوانات الرقمية المدمج([١])

وعرف ايضا المصنف الرقمى بأنه مصنف ابداعي عقلي ينتمى الي بيئة تقنية المعلومات والذي يتم التعامل معها بشكل رقمي ويتمثل فى برامج الحاسب الالي وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة . ([٢])

ويرى الباحث ان تعريف القانون المصرى للمصنف حيث اوسع وأرحب من التعريفات الاخري حيث نص علي الشروط المتطلبة لكى يحظى المصنف بالحماية سواء كانت شروطا شكلية او موضوعية مثل الابتكار وان يتم التعبير عن هذا الابتكار ، كما انه توسع فى مدلولات المصنف حيث يمكن ادخال تحت هذا التعريف ما يمكن ان يستجد من انواع المصنفات في ظل التطورات والتغيرات السريعة .

الفرع الثاني : تعريف المصنف الرقمي فى الاتفاقيات الدولية :

اولا : اتفاقية برن ١٨٨٦ وتعديلها ١٩٧ بينت المادة الثانية من اتفاقية برن المصنفات التي يمكن ان يسرى عليها احكامها علي سبيل المثال لا الحصر حيث شملت عبارة المصنفات الادبية والفنية كل انتاج فى المجال الادبي والعلمي والفني ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات

[١]-—د.اسامة احمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ،دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤ ،الاسكندرية ،ص٥٣.

[٢]- محمد حامد مرهج الهيتي ،نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ،دراسة دراسة مقارنة فى القوانين العربية لحماية حق المؤلف ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٨ اكتوبر ٢٠١١ ص ٣٧٦.

وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية او الموسيقية . و منحت الحماية الى المصنفات المشتقة من المصنف الاصلي ، ويدخل فى نطاق هذه المصنفات " الترجمة ،الاقتباس ، النقل باقتضاب ،نقل الاعمال الادبية الي اعمال فنية سينمائية او مسرحية او تلفزيونيه ، التحويلات ،التحويرات ،التعديلات ، التعديلات الموسيقية ، الاعمال المستمدة من الثقافة التقليدية والشعبية والفولكلورية .([1])

كما تمت حماية المصنفات المدمجة وهي المصنفات الخاصة بالمختارات الادبية والمقتطفات ودوائر المعارف وكذلك المصنفات الخاصة بمجموعات الوثائق والنصوص الرسمية التي تتضمن جهدا مبتكرا والمصنفات الجماعية والمشتركة ([2])

ثانيا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

هي اتفاق خاص فى اطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها فى البيئة الرقمية وتشمل معاهدة الويبو بشان حق المؤلف موضوعين

[1] -- احمد عبد الكريم سلامة القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية –دراسة للاتفاقيات الدولية ومناهج حماية حقوق الملكية الفكرية الطبعة الاولي ٢٠١٩ ،ص ٢٩٩.

[2] – يقصد بالمصنفات المدمجة هي كل عمل جديد يدمج او يركب فيه عمل موجود من قبل دون الحاجة الى التعاون مع المؤلف المدمج او دون مساعدة من هذا المؤلف انظر المادة ٥/٢ من اتفاقية برن.

يتعين حمايتهما ١- برامج الحاسوب ايا كانت طريقة التعبير عنها او شكلها ٢وقواعد البيانات ايا كان شكلها وتمنح هذه المعاهدة ثلاثة حقوق للمؤلفين وهي حق التوزيع وحق التأجير ووسعت من حق تقل المصنف الي الجمهور ".

ثالثا : اتفاقية التريبس

احالت التريبس الي احكام اتفاقية بيرن حيث حددت نطاق الحماية لها فأحالت المادة التاسعة من اتفاقية التريبس الي احكام المواد من ١ الي ١٢ من اتفاقية بيرن ١٩٧١ التي نصت المادة الثانية علي قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الادبية والمسرحية والموسيقية والعلمية والسمعية البصرية والمشتقة .... وقد وردت علي سبيل المثال لا الحصر .

ان اتفاقية التريبس وان احالت الي اتفاقية برن إلا انها توسعت فى المادة ٩ منها بان جعلت الحماية تسرى علي نتاج حقوق المؤلف وليس علي مجرد الافكار .

رابعا :-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .([1])

نصت المادة الاولي علي ان يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الاداب والفنون والعلوم ايا كانت قيمة هذه المصنفات او نوعها او الغرض من

[1]- تم توقيع الاتفاقية فى مؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد فى بغداد ١٩٨١ النسخة الاخيرة المنقحة وقد اعدت الاتفاقية المنظمة العربية للتربية والثقافة

تأليفها او طريقة التعبير المستعملة فيها ، ونص فى الفقرة ج من تلك المادة علي ان " يشترط فى المصنفات المحمية ان تكون ذات دعامة مادية

المطلب الثالث :-انواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

لقد ظهرت تحديات مع التقدم العلمي واعتبار برامج الحاسوب من ضمن المصنفات الادبية والفنية وتشمل المصنفات الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات والتي اقر لهما بالحماية وسنتناولهما فى الموضوع التالي :

الفرع الاول : المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية فى القانون المصري .

تناول القانون المصرى المصنفات الادبية والفنية المشمولة بالحماية كغيرة من القوانين متبعا فى ذلك نهج الاتفاقيات الدولية التي وافقت وانضمت اليها جمهورية مصر العربية فنص فى المادة ١٤٠ علي برامج الحاسب الالي و قواعد البيانات المقروءة من الحاسب الالي او من غيره ،وتنقسم المصنفات الرقمية الي نوعين برامج الحاسوب وقواعد البيانات ،

اولا : برامج الحاسب الالي فى القانون المصري .

ان المشرع المصرى وان نص علي حماية برامج الحاسب الالي في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشان حماية الملكية الفكرية إلا انه لم ينص علي تعريف برامج الحاسب الالي ضمن التعريفات الواردة فى القانون و ترك ذلك للائحة التنفيذية فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى العدد ١٢ مكرر فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥ فعرفت

الفقرة (و) من المادة الاولي الحاسب الالي بأنه : الجهاز الالكتروني القادر علي تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية ,

ونص في الفقرة (ح) من المادة الاولي علي تعريف برنامج الحاسب الالي بأنه : مجموعة الاوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة او رمز او اشارة ، والتي تتخذ أي شكل من الاشكال ، ويمكن استخدامها بطريق مباشر او غير مباشر فى حاسب الي لأداء وظيفة او تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الاوامر والتعليمات في شكلها الاصلي او فى أي شكل اخر تظهر فيه من خلال الحاسب الالي .

وكان الفقه قد عرف برامج الحاسب الالي بأنها تعليمات مكتوبة بلغة ما ، موجهة الى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الالكتروني ، لغرض الوصول الي نتيجة او مهمة معينة .([1])

توجد اسباب عديدة جعلت من المشرع المصري والاتفاقيات الدولية ادخال برامج الحاسب الالي ضمن اطار الحماية المقررة بقانون الملكية الفكرية .اذ تعتبر برامج الحاسب الالي هي القاطرة فى مجال التقدم التكنولوجي والبحث والتطوير.ونعتقد ان اسباب الحماية هي :انتشار التقليد والقرصنة وتنوع اشكالها ، فضلا عن ان صناعة برامج الحاسوب تتطلب رؤوس اموال ضخمة

[1] – د. محمد حسام لطفى :الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ص

وأيادي عاملة خبيرة معلوماتيا ، مما يعني استثمار صناعي بالدرجة الاولي يجب المحافظة عليه وحمايته ,([1])

غير ان المشرع المصرى لم يأخذ فى الاعتبار الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الالي واختلافها عن المصنفات الادبية التقليدية فلم يضع لها قواعد خاصة تتلاءم مع ما تؤديه من وظيفة تقنية تميزها عن غيرها من تلك المصنفات ([2])

ثانيا : قواعد البيانات فى القانون المصري

اتجه الفقه نحو محاولة وضع تعريف مرن لقواعد البيانات فعرفها البعض بأنها عبارة عن " خوارزم ورموز رياضية تكون مقسمة الي ملفات وسجلات وحقول تتمتع بأداء وظيفي متميز ناتج عن جهد فكري جاد(٢) والبعض الاخر بأنها مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها ، سواء كانت فى شكل مطبوع ام مجموعات ذاكرة الكومبيوتر ام فى شكل اخر ([3])

لم ينص المشرع المصرى سابقا علي تعريف جامع لقواعد البيانات ، إلا انه قد صدر قرار وزير الثقافة المصرى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ والمتعلق بإيداع

[1]- احمد عبد الكريم موسي الصرايرة ،الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الالي في التشريع العماني دراسة مقارنة ، منشور فى مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة ٨ المجلد ٣ العدد ٢٠١٦،٢٩ ،ص ٣١٣،

[2]– د.حسن عبد المنعم البدراوى .،د حسام الدين الصغير ، دراسة حق المؤلف فى القانون المصرى – دراسة تحليلية من المنظور التنموى ، اصدارات مكتبة الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص ١٢

[3]- محمد علي فارس الزغبي :الحماية القانونية لقواعد البيانات ، دراسة مقارنة بين قانوني حق المؤلف الاردني والمصري ، رسالة ماجستير ن جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة ٢٠٠٣ ص ٥٢

مصنفات الحاسب الالي والذي نص فى مادته الثانية علي ان "فى تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ,.....

٣-قاعدة البيانات :أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار او الترتيب او أي مجهود شخصي يستحق الحماية ، وبأي لغة او رمز وبأي شكل من الاشكال ، يكون مخزنا بواسطة حاسب ، ويمكن استرجاعه بواسطة حاسب ايضا " منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ١٠٤ بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٣.

ثم اسبغ المشرع المصرى الحماية علي قواعد البيانات وشملها بالحماية واعتبرها من حقوق بالمؤلف وذلك بصدور القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وقد عرفها المشرع المصرى بصورة قاطعة فى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ فى الفقرة (ط) من المادة الاولي من علي انها " أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض او يعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة او رمز او بأي شكل اخر علي ان يكون مخزنا بواسطة الحاسب الالي وقابلا للاسترجاع بواسطته او بأى وسيلة الكترونية اخرى .

وتم تعريف قواعد البيانات بأنها " مجموعة كبيرة من الوثائق والمستندات تتناول موضوعا معينا (طب ،هندسة ،رياضة ،قانون ....) يتم تنظيم وتوصيف محتواها ، ثم يقوم المتخصصون فى مجال البرمجيات بتسجيل هذه المحتويات علي دعامات مادية متصلة بالحاسب الالي ، وتتميز القواعد بأنها

مرتبة ترتيبا منطقيا ومصممة بحيث يسهل البحث والرجوع لما ورد فيها من معلومات .

واقر المشرع المصرى الحماية لحق المؤلف برامج الحاسب الالي و قواعد البيانات ، وذلك بتوافر شرط الابتكار واعتبارهما عمل ابداعي .

الفرع الثاني : المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية فى الاتفاقيات الدولية .

اولا :برامج الحاسب الالي فى الاتفاقيات الدولية .

كان مع انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، الاهتمام بالحاسب الالي ففي عام ١٩٧٨ تم سن قانون نموذجى لحماية برامج الحاسب الالي ، وقد تعرض هذا القانون لعدة نقاط اهمها محل الحماية حيث نصت المادة الاولي منه علي ان " برامج الحاسوب الالي تخضع كلها للحماية ما عدا التقديمات الوصفية التفصيلية للبرنامج والمستندات الملحقة به التي تهدف الي تبسيط فهمه وتطبيقه " ([1]) وبموجب هذه الاتفاقية في المادة الرابعة تم حماية برامج الكمبيوتر باعتبارها كالمصنفات الادبية وتشمل الحماية برامج الحاسوب ايا كان شكلها او طريقة التعبير عنها وهو ما يعتبر تطبيقا للمادة الثانية من اتفاقية برن .

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الحاسب الالي بأنها " مجموعة من التعليمات التي تسمح ، بعد نقلها علي دعامة تستطيع الاله

[1] - http//www.wipo.in الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

قراءتها ، ببيان او اداء او انجاز وظيفة او مهمة او نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات " ، كما تشمل برامج الحاسب الوصف التفصيلي للبرنامج الذي يحدد مجموعة التعليمات المكونة له وكافة المعلومات المساعدة التي تساعد علي تفهمه ، كالتعليمات الموضوعة لصالح المستعمل علي سبيل المثال " ([1]) وتنقسم الي برامج التشغيل والبرامج التطبيقية كبرنامج معالجة النصوص او برنامج الجداول الحسابية .

وتعد حماية برامج الحاسوب الشغل الشاغل للمبرمجين ورجال القانون ففي اوربا لم تظهر الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي وفق قانون حق المؤلف إلا بعد دراسات فقهية ، فبعد عام ١٩٧٥ بدا الفقه الفرنسي يضع صفه المصنف علي برامج الحاسوب الالي تكون محمية بأحكام قانون حق المؤلف .([2])

استحدثت اتفاقية التريبس احكام جديدة لحماية حقوق المؤلف وذلك ضمن المواد من ١٠ الي ١٣ وكان من اهمها ادراج برامج الحاسوب وقاعدة البيانات ضمن المصنفات الادبية علي عكس اتفاقية برن فعرفته فى المادة ١٠-١ علي انه " تتمتع برامج الحاسوب الالي سواء كانت بلغة المصدر ام بلغة الاله بالحماية باعتبارها اعمال ادبية بموجب معاهدة برن لسنة ١٩٧١ " ولمؤلفها

[1]- د.خالد ممدوح ابراهيم ،حقوق الملكية الفكرية ، طبعة نادي القضاة ،٢٠١١ ص ٤٧٣

[2]-ثابت اعمر علي :الملكية الفكرية فى اطار التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى ،تيزى وزو ، الجزائر ٢٠١٤ ، ص ١١

كافة الحقوق الادبية والمادية لمصنفات حق المؤلف ، بالإضافة الى حقه فى منع تأجيرها ، شانها فى ذلك شان التسجيلات الصوتية والمرئية (المادة ١١).

ثانيا :قواعد البيانات فى الاتفاقيات الدولية

تتمتع قواعد البيانات بالحماية القانونية كما سلف القول وذلك بتوفر عنصر الابتكار سواء كانت هذه البيانات مقروءة من الحاسب الالي او من غيره .فقد نصت المادة ٥ من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية علي انه " تتمتع مجموعات البيانات او المواد الاخري بصفتها هذه ايا كان شكلها إذا كانت ابتكارات فكريه بسبب محتواها او ترتيبها "(١) وهي متوافقة مع المادة الثانية من اتفاقية برن .

فنصت اتفاقية (التريبس) فى المادة ١٠-٢ علي أنه تتمتع بالحماية البيانات المجتمعة او المواد الاخري سواء كانت فى شكل مقروء أليا او أي شكل اخر اذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتفاع او ترتيب محتواها "

ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة انتقاء او ترتيب مضمونها ان تمثل ابداعات فكرية وتتوفر الحماية لها بصرف النظر عن الشكل المقترن بها أي سواء كانت فى شكل مقرووء اليا او أي شكل اخر .

١-الموقع الرسمي للملكية الفكرية http://www.wipo.int،

المطلب الثالث : شروط الحماية القانونية للمصنفات الرقمية .

ان التطور الكبير فى مجال الحاسب الالي والانترنت قد وضعت المشرع الوطنى امام معضلة وتحديات كبيرة حول القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية وضرورة تحديثها بما يتواءم والسرعة التي يجرى بها تقدم تلك التكنولوجيا .فهل تغيرت المفاهيم والشروط الخاصة بالحماية القانونية للملكية الفكرية علي ضوء هذا التغيير ،ومن ضمن تلك الشروط شرط الابتكار وهل غيرت فيه الثورة الرقمية ام ظل علي حاله بصيغته التقليدية .

الفرع الأول :الركن الشكلي (النشر او اخراج المصنف الي الوجود)

وهو ان يكون المصنف قد افرغ فى صورة مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معدا للنشر ، لا ان يكون مجرد فكرة يعوزها الاطار الذي يتجسم فيه . فيجب ان يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر ، فيكون اصول المصنف المكتوب مثلا ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل بل يجب ان تكون هذه الاول قد اخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر ([1])

وقد انتهج المشرع المصري فى المادة (١٤١)من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية اسباغ الحماية فى حالة اخراج المصنف الي الوجود اذ نص علي ان " لا تشمل الحماية مجرد الافكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق

[1] –د.عبد الرزاق السنهورى ،الوسيط فى شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٦ ،البند ١٧٠ ص ٢٩١

التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة فى مصنف " وبذلك فان القانون لا يحمي الفكرة بل الشكل الذي خرجت فيه ، فحماية المصنف لا تكون إلا إذا ما افرغ العمل الادبي او العلمي او الفني المبتكر فى شكل دعامة مادية فهو يتمتع بالحماية ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او اهميته او الغرض منه.

وقد أوجبت بعض التشريعات الدولية والوطنية توفير الحماية القانونية بناء علي توافر شرط الاستثمار الجوهرى ، ومن هذه التشريعات مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاص بقواعد البيانات لعام ١٩٩٦ ، حيث قررت المادة الاولي منها ان الشرط المطلوب توافره لمنح الحماية لقواعد البيانات هو ان تنطوي قاعدة البيانات علي استثمار جوهرى ، وأوردت المادة(٤/٢) المقصود بعبارة " الاستثمار الجوهرى " بأنه " كل استثمار مهم نوعا او كما لموارد بشرية ، او مالية ،او تقنية ، او غيرها من اجل جمع قاعدة البيانات او تجميعها ، او تمحيصها ،او ترتيبها ،او عرض محتوياتها ،كما بينت المادة (٣/٢)من المشروع المقصود بعبارة واضع قاعدة البيانات " بأنه كل شخص

طبيعي او معنوى واحد او اكثر له سلطة الاشراف والمسئولية للاضطلاع باستثمار جوهرى ، من اجل وضع قاعدة البيانات "([1])

وترجع اهمية الاستثمار الجوهرى التي تنصب علي القيمة التجارية لقواعد البيانات علي عنصرين اساسيين ،يتمل الاول فى التكلفة المالية لإعدادها ، والثاني في القيمة المتوقعة لها فى السوق ، اي قيمتها الفعلية ,([2])، إلا ان الاخذ بشرط الاستثمارى الجوهرى امر يدق علي القضاء فى حال وجود منازعات قضائية الامر الذي يدخله تحت نطاق السلطة التقديرية للمحكمة ,

الفرع الثاني : الركن الموضوعي (الابتكار

المشرع المصرى فى تعريفة وضع مفهوم واسع يتسع لجميع اشكال الابداع التي يمكن ان ترد فى المستقبل ،وان كان قد فرق بين الابتكار والأصالة ، فالإبداع والابتكار الفكرى هو النشاط الذهني او الفكرى الانساني الذي يهدف الي ترقية التفكير وإثراء الحياة وتقدمها فى هذا الكون عن طريق اكتشاف افكار وأراء جديدة تعبر عن شخصية المبدع الادبية او ابتكار اشكال فنية او

[1] -—د.حسام محمد موسي توني . حماية قواعد البيانات فى ضوء الاتفاقيات الدولية وقانون حماية الملكية الفكرية المصري –دراسة مقارنة –طبعة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولي ،٢٠٢١،ص، ٤٩.

[2] -—المرجع السابق ،ص ٥

علمية مما جرى العرف فى المجال الادبي او الصناعي او العلمي او الفني باعتباره ذا قيمة مالية او ادبية ([1])

ان عناصر الابداع او الابتكار الفكرى ، عمل انساني غير مادى فى جوهرة لأنه نتاج ذهني لفكر مبتكر او المبدع وهذا الانتاج الفكري قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا من جانب المبتكر او المبدع للوصول اليه ، انه ذو منفعة فى ترقية الوجدان او الفكر او الحياة الانسانية بجعلها اكثر يسرا وجمالا تقويم العرف للعمل الابداعي واعتباره ذا قيمة مالية او ادبية ([2])

وجدير بالذكر ان الثورات التكنولوجية الهائلة دعت بعض الفقهاء الى المناداة بوجوب تطوير المفهوم اللاتينى للابتكار (الاصالة) لا سيما بخصوص المصنفات الرقمية التى افرزتها تكنولوجيا المعلومات ، وذلك علي اساس ان المفهوم التقليدى وان كان يتمشى مع المصنفات التقليدية (الكتب وغيرها) الا

انه لا يتماش مع المصنفات الحديثة الناتجة عن الثورات التكنولوجية كما فى برامج الحاسوب والمعلومات التي يتم بثها عبر الاقمار الصناعية .([3])

[1] -د.محمد محى الدين عوض حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونا ، منشور فى مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ العدد ص ١٠ .

[2] -.المرجع السابق ص ١١ .

[3] - د.فاروق الاباصيرى ، نحو مفهوم اقتصادى لحق المؤلف ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٤، ص ١٤٨-١٥٢

و توجد مظاهر عدة تلحق بالمصنف الرقمى مثل ابتكار تنظيم النصوص والرسومات وكذلك الرسومات المنجزة علي الحاسوب وتجميع وفهرسة البيانات ولا يشمل الابتكار الافكار المطلقة كما سبق القول . ان اصالة المصنف لا ترتبط بالجدة والتي تعني ان يتكون الفكرة جديدة ولا مرتبطة كذلك بالجدارة الفنية للمصنف ، اذ العبرة فى نطاق حقوق المؤلف هي بعنصر الابتكار بغض النظر من جدة المصنف او عدم جدته ([1])

ويتمتع عنوان المصنف بالحماية المستقلة اذا كان هذا العنوان متميزا مبتكرا .بحيث لا يستطيع أي شخص الاستفادة منه او من شهرته ، والقضاء الفرنسي لا يحمى عنوان المصنف إلا اذا كان عنوانه مبتكرا ، إلا انه مع هذا التشدد يحمي العناوين الخالية من الابتكار عن طريق اخر ، فهو وان كان لا يشملها بالحماية التي يشمل بها حق المؤلف إلا انه يحميها عن طريق المزاحمة غير المشروعة .....،ويترتب علي تلك النظرية ان القضاء لا يكون مقيدا بمدة الحماية التي حددها القانون ([2])

ويرجع تقدير ما اذا كان عنوان المصنف مبتكرا من عدمه الي محكمة الموضوع اذ تحدد هذه الصفة علي ضوء العنوان المختار ومدي اضفاء الشهرة على المصنف ، إلا انه لا اهمية للغرض من المصنف ، فهو يتمتع

[1] --د. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامى عبد الصادق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الكتاب الاول حقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ،ص ٩١-٩٣

[2] - يراجع فى ذلك الدكتور السنهورى فى المرجع السابق ، ص ٢٩٧.

بالحماية القانونية سواء كان الهدف منه تربويا او اخلاقيا ، او سياسيا او ثقافيا ، متى استوفى المصنف الشروط القانونية لكى يكون محل للحماية القانونية ([1])

نص القانون بالنسبة لحماية قواعد البيانات فالابتكار ينصب فى الغالب علي شكل وإخراج قاعدة البيانات سواء من حيث الترتيب او التنسيق او الاختيار دون المحتوي ، متى اقتصر علي مجرد نصوص او ارقام ، ولا يتوافر الابتكار إلا اذا كانت قاعدة البيانات تحمل بصمات شخصية واضعها ، فالحماية لا تكون للتجميع فى حد ذاته ، وإنما فى الجهد فى البناء والتنسيق ببيانات ([2])

المطلب الثاني : نطاق حقوق المؤلف علي المصنفات الرقمية .

عرف المشرع المصرى المؤلف وذلك فى المادة ٣/١٣٨ وذلك بأنه " الشخص الذي يبتكر المصنف ،و يعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه او ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل علي غير ذلك ، و ان للمؤلف وخلفه العام علي مصنفة حقوق ادبية ومالية نص عليها المشرع المصرى فى المادة ١٤٣ و المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية

[1] – اشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي ،الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها ، بحث منشور فى مجله اهل البيت ، العدد السادس ، ص ١٩٥

[2] - د.حسام الدين الاهواني : حماية حقوق الملكية الفكرية فى مجال الانترنت ،، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الاول حول الملكية الفكرية المنعقد فى جامعة اليرموك الاردنية خلال الفترة من ١٠– ١١تموز ٢٠٠٠ كلية القانون ، منشورات جامعة اليرموك اربد –الاردن ، ،ص ٣١ .

الفكرية ، ومن ثم يكون تقسيم هذا المطلب الي (حقوق ادبية او معنوية (فرع اول) وحقوق مادية(فرع ثان)"

الفرع الأول : الحقوق المعنوية(الادبية)والحقوق المالية فى القانون المصري

الحقوق الادبية ابدية لصيقة بالمؤلف لا يجوز التنازل عنها او الحجز عليها بأى من الطرق القانونية ولا تسقط بالتقادم وحيث ان برامج الحاسوب وقواعد البيانات من حقوق المؤلف فيسرى عليها ما يسرى علي المصنفات التقليدية.

و يتم تعريف الحق الادبي للمؤلف والمشمول بالحماية انه " سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الادبية من أي اعتداء يمكن ان يقع عليها " وقد اقر المشرع المصرى للمؤلف بهذا الحق الادبي وقرر بطلان أي تصرف يقع عليها وذلك فى المادة ١٤٥ من القانون والمادتين (١٤٣) و (١٤٤) وهي المواد المخصصة لبيان امتيازات الحق الادبي للمؤلف .

و الحق المالي للمؤلف تتجلي سلطته علي الاستئثار بإنتاج فكرة اذ له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ماليا ، وهو لا يعد من ضمن حقوق المؤلف الشخصية ، وتنحصر حمايته ضمن القواعد المتعلقة بحماية الملكية الادبية والفنية ، والحق المالي يخوله سلطة مدي ملائمة المصنف للطبع ومدى صلاحيته للنشر للعامة وله وحدة اختيار كيفية النشر سواء بالكتابة

مباشرة او البث الاذاعي او السينمائي او عبر شبكات الانترنت علي التوضيح التالي :

١ـالحق فى نسبة مصنفة اليه

إذا قرر المؤلف نشر مصنفه ونقله إلى الجمهور فله الحق في أن ينسب المصنف له بأن يكون حاملا اسمه ، سواء المصنف الأصلي أو إذا تم تحويله إلى مصنف أخر كفيلم أو مسلسل أو مسرحية دون حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد([١])

و للمؤلف التمسك بالاعتراف بان مصنفه الذي ابدعه هو من نتاج فكره ، وان يصل الي الجمهور حاملا اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية ، كما ان له الحق فى ان يتم الاعلان عن اسمه عند الاقتباس من مصنفاته ادبية كانت او فنية او علمية فضلا عن اتاحة مصنفه للجمهور بدون ان يحمل أي اسم علي الاطلاق او تحت اسم مستعار وفى منع الغير من طرح مصنفاته تحت اسم اخر ([٢])

٢ـالحق فى(اتاحة) نشر المصنف للجمهور

وفي ظل تأثير الثورة التكنولوجية فى نشر المصنفات الرقمية ،عبر الشبكة العنكبوتية والتي تتيح لكل المهتمين بتصفح المصنفات المنشورة والاستفادة

[١]-د.عابد فايد عبد الفتاح فايد ،حقوق التأليف والحقوق المجاورة ، القاهرة ، ٢٠٢١ ،ص ٥٢

[٢]-—د.محمد سامي عبد الصادق :الوجيز فى حقوق الملكية الفكرية دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ طبعة ٢٠٠٧ ،ص ٧٥ .

منها ، غير انهم قد يتجاوزون هذا الغرض من الاستخدام ويقومون بنسخ اية من المصنفات الكترونيا وذلك لاستعمالها بشكل او بآخر دون الحصول علي ترخيص مسبق من مؤلفي هذه المصنفات باعتبارهم اصحاب الحقوق الادبية والمادية علي هذه المصنفات ، ويثور التساؤل هل وضع المصنف فى الصورة الرقمية يعد فى حد ذاته نسخا للمصنف ؟

لقد اتجه اراء فى الفقه والقضاء الى وضع المصنف فى الشكل الرقمى هو فى حد ذاته نسخ لذلك المصنف ، ومن ثم يجب الحصول علي موافقة المؤلف قبل اجراء عملية الترقيم للمصنف ([1])

فالنشر الالكتروني بصفته بث مباشر علي شبكة الانترنت هو اسلوب جديد للنشر وتوفير المعلومات بصورة تحقق سهولة التداول ، البث والاسترجاع بالإضافة الي اثراء المادة المعروضة بالعديد من العناصر التفاعلية كالتسجيلات الصوتية والصور المتحركة .

٣ـالحق فى تعديل المصنف

للمؤلف وحده الحق في تعديل المصنف سواء بالحذف أو الإضافة أو التحوير. ولا يجوز لغير المؤلف القيام بذلك إلا بإذن كتابي. وقد عبر قانون الملكية الفكرية عن هذا الحق بقوله أن المؤلف – وخلفه العام بعدة له الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ، ولا يعد

[1]- د.اسامة احمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ،دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤ ،الاسكندرية ،ص ٨٠

التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته ".

٤ـالحق فى سحب المصنف

يحق للمؤلف طبقا للمادة ١٤٤ من القانون أن يسحب مؤلفه من التداول ، غير أن الحق في السحب ليس مطلقا بل يرد عليه مجموعة من القيود فمن ناحية لا يشمل النسخ التي وزعت بالفعل وتداولها الناس، ومن ناحية أخري لا يتم السحب إلى بناء على حكم من المحكمة الابتدائية (حاليا المحكمة الاقتصادية) ، وبناء على أسباب جدية تبرر مثل هذا السحب. ومن ناحية ثالثه يجب تعويض الناشر المرخص له من قبل المؤلف بنشر هذا المصنف عما أصابه من ضرر من جراء هذا السحب.

الفرع الثاني :ـ الحقوق الادبية والمالية فى الاتفاقيات الدولية :

١ـاتفاقية برن ١٨٨٦:

اعترفت اتفاقية بيرن وتعديلاتها ١٩٧١ للمؤلف بحقوقه الادبية بمجرد ابداعه او انجازه لمصنفه ، فنصت المادة السادسة مكرر علي الحقوق المعنوية (الادبية) في اربعة حقوق : حق الكشف عن المصنف ، حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه ، الحق فى احترام سلامة المصنف والحفاظ عليه من اي تحريف او تشويه ، الحق فى اجراء التعديلات اللاحقة علي المصنف وفى سحبه من التداول ، ومن ثم يكون للمؤلف حق استعمال واستغلال مصنفه واحتكار هذه السلطات ونصت علي ان مدة الحماية

خمسين سنة من وفاة المؤلف مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة فى الاتفاقية .

٢ـاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

حرصت المادة ٤ من الاتفاقية علي تأكيد ان برامج الحاسوب الالي تعتبر من قبيل المصنفات الادبية فى مفهوم المادة (٢) من معاهدة برن و بشان حق المؤلف ١٩٩٦ فان الحماية الممنوحة لحق المؤلف تشمل كل اوجه التعبير ، وليس الافكار او الاجراءات او اساليب العمل او مفاهيم الرياضيات فى حد ذاتها ,فحق المؤلف يشمل كل اوجه الابداع الادبي والفني والعلمي ايا كان شكل التعبير عنها او اهميتها او غرضها ، وبالتالي من حق المؤلف ان يستخدم الانتاج بالشكل الذي يريده وان يمنع الغير من استخدامه دون الحصول علي الترخيص القانوني بذلك

وأقرت وجوب حماية حق المؤلف علي شبكة الانترنت وأقرت مجموعة من الحقوق منها حق التوزيع والتأجير ، وكذلك حق اتاحة مصنفاتهم الي الجمهور بأي طريقة سلكية او لا سلكية ويكون للمؤلف الحق الاستئثارى فى التصريح بإتاحة النسخة الاصلية او غيرها من نسخ مصنفاته للجمهور ببيعها او نقل ملكيتها ، ويكون لمؤلفي برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية المجسدة فى تسجيلات صوتية التمتع بالحق الاستئثارى فى التصريح بتأجير النسخة الاصلية او غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لإغراض تجارية (المادة ٧ و ٨ من اتفاقية الانترنت الاولي) .

وتبنت الاتفاقية ما يعرف (بالحل الشامل) بنقل المصنفات عبر الانترنت فبموجب هذا الحل يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية بالحق فى التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأية سلكية او لا سلكية طريقة وكذلك ارسالها عبر البطاقات الرقمية وتداولها علي دعامات رقمية .

٣ـاتفاقية التريبس : اقرت اتفاقية التريبس حماية حقوق المؤلف فى نطاق خمس مواد الي جانب مراعاة المواد من ١ الي ٤ من ذات الاتفاقية والمواد ١ الي ١٢ من اتفاقية برن وملحقها باستثناء المادة السادسة مكرر ، فقد احالت اتفاقية التريبس الي احكام اتفاقية برن حيث حددت نطاق الحماية لها فأحالت المادة التاسعة من اتفاقية التريبس الي احكام المواد من ١ الي ١٢ من اتفاقية برن .

وقد نص فى القسم الاول من هذه الاتفاقية فى المواد (٩-١٤) التي تتعلق ببرامج حماية الحاسب الالي وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة وتحديد مدة الحماية والقيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين , ونص فى الاتفاقية علي ان مدة حماية المصنفات الادبية باستثناء الاعمال الفوتوغرافية او الاعمال الفنية التطبيقية هي خمسون سنه علي الاقل من نهاية السنه التقويمية التي اجيز فيها نشر تلك الاعمال ، وخمسون سنه من انتاج العمل الفني في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر ، او خمسون سنه اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتج العمل الادبي وهذا فى حال الاعتماد علي اساس اخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي .

المبحث الثاني :ـالحماية القانونية لحقوق المؤلف علي مصنفاته الرقمية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية .

المطلب الاول :ـ الحماية القانونية لحقوق المؤلف في القانون المصري ,

يتمتع المؤلف علي مصنفة الرقمي بعدد من وسائل الحماية التي تمكنه من استغلال مصنفة من طرف الغير ، وكذلك من اجل الحصول علي عائد مالي ، وقد سبق ان اشرنا الى ان من شروط اسباغ الحماية اتباع اجراءات شكلية معينة سواء كانت نشر المصنف او ايداعه ، وقد اعتبر المشرع المصري الايداع شرط لإثبات حق الاولوية فى المصنف (المادة ١٨٤ من القانون)

ولا يترتب علي عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة ,والي جانب الايداع تكون هناك حماية اجرائية وقتية و تحفظية لحماية حقوق المؤلف نص عليها فى المادة ١٧٩ من القانون وكذلك حماية ، موضوعية جنائية ومدنية .

الفرع الاول : الحماية الاجرائية (حماية وقتية وتحفظية)

اولا:ـ الاجراءات الوقتية : وهي اجراءات قصد بها المشرع اثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء وإيقافه مستقبلا وهذه الاجراءات تشمل عادة

١- اجراء وصف تفصيلي للمصنف او الاداء ،او التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي او عرضه ، او نسخه ، او صناعته ويكون هذا الاجراء او التعريف نافيا للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات ([1])

٢-وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته فالأمر الوقتي يتعلق بطبيعة المصنف .

٣-اثبات النسخ والبث علي المنصات الرقمية ,

٤- حصر الايراد الناتج من الشراء او العرض بمعرفه خبير منتدب من المحكمة لمساعدة المحضر .

وهذه الاجراءات تتميز بسرعة اصدارها ولم ينص المشرع علي هذه الحالات علي سبيل الحصر فيمكن اتخاذ اجراءات وقتية اخرى غيرها اذا استلزم الامر ذلك وحسب نوع وطبيعة التعدي ,

ثانيا :ـ الاجراءات التحفظية : وهي اجراءات تهدف الي مواجهة الاعتداء الذي وقع علي حق المؤلف فعلا وحصر الاضرار التي لحقت به واتخاذ التدابير اللازمة لأزاله هذه الاضرار وتتمثل في:

١- توقيع الحجز علي المصنف او علي نسخه ويثور التساؤل حل المواد المستخدمه في التعدى ؟

[1]- د. اسامة احمد شوقى المليجي ، الحماية الاجرائية فى مجال حقوق الملكية الفكرية "دراسة لبعض التشريعات العربية "مصر –الاردن –السعودية)

٢-توقيع الحجز علي الايراد الناتج عن النشر او العرض والذي تم حصره بمعرفه المحضر الذي يسانده الخبير اذا استدعى الامر ذلك .

٣-تعيين حارس قضائي وذلك من محكمة الموضوع يتولى حفظ نسخ المصنف لديه حتي يتم الفصل فى النزاع القائم بين المؤلف والمعتدي .

ويزول الاثر المترتب علي الامر الصادر بالإجراءات الوقتية والتحفظية بفوات مواعيد رفع دعوى اصل النزاع الي المحكمة المختصة او برفع الامر الي المحكمة المختصة (المحكمة الاقتصادية).

والباحث يرى ان المادة ١٧٩ من القانون تحتاج الي اعادة صياغة لتتوافق مع نصوص القانون الاخري سواء مع قانون المحكمة الاقتصادية وكذلك الشريعة العامة فى قانون المرافعات ، إلا ان المجال لا يتسع لذكر ذلك .

الفرع الثاني : الحماية الموضوعية وتشمل الحماية المدنية و الجنائية

اولا:-الحماية المدنية لحق المؤلف

يكون للمؤلف الحق في الالتجاء الي القضاء لوقف أي اعتداء علي الحق الادبي او الحق المالي له وهذا التعدي يعد خطا وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون المدنى (مسئولية مدنية)وتكون اما خطأ عقديا او خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية مرتكبه مسئولية عقدية او تقصيرية حسب الطبيعة القانونية للخطأ ويكون له طلب التعويض عما اصابه من اضرار مادية او ادبية وما لحقه من خسارة ان وجدت .

ويقع علي عاتق المؤلف فى هذه الحالة اثبات الضرر الواقع عليه اعمالا للقواعد العامة فى الاثبات مع الاخذ فى الاعتبار التفرقة بين الضرر المادى الذي يكون للمؤلف اثباته وفقا للقواعد العامة اما الضرر الادبي فهو مفترض ولا يقبل اثبات العكس ، وفى كل الاحوال الامر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة .

ثانيا:-الحماية الجنائية لحق المؤلف

ان الرادع للاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية خاصة بالنسبة لحقوق المؤلف هي الحماية الجنائية فكثير من المعتدين لا يأبهون للحماية المدنية ،وتطبيقا لذلك فقد اورد قانون حماية حق المؤلف جزاءات جنائية نأمل ان تكون رادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء علي حقوق المؤلف ، فنصت المادة ١٨١علي تلك العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها فى تلك المادة ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ،ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم

عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة ،وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه،.

ولن تجدي هذه العقوبات نفعا إلا اذا استشعر المجتمع اهمية الملكية الفكرية وضرورة عدم الاعتداء عليها ، فالنصوص وحدها لا تحمي الحقوق انما تحتاج الي وعي وصحوة مجتمعية علي المستوى الوطنى والدولي .

المطلب الثاني : الحماية القانونية لحقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية

اولا :ـاتفاقية برن :

تعد اتفاقية برن اول اتفاقية متعددة الاطراف فى مجال الملكية الادبية والفنية ابرمت في ١٨٨٦ وعدلت بعد ذلك عدة مرات اخرها فى عام ١٩٧١ ، وقررت الاتفاقية حقوق مالية للمؤلف فقد نصت فى المواد من ٨، ٩ ،١١، ١٢، ١٤ علي تتمتع المؤلف بالحق فى استغلال اعمالة الادبية او الفنية وجني ثمار هذا الاستغلال ، وبذلك يكون له الحق ألاستئثاري للتمتع بالعائد المالي من استغلال مصنفة المشمول بالحماية ويؤخذ علي اتفاقية بيرن ١٩٧١ وهي تتكلم عن الحماية الا انها قد خلت من معايير الحماية والوسائل القانونية الخاصة بالحماية كالإجراءات التحفظية والمسئولية المدنية والجنائية .

ثانيا : :ـاتفاقية التريبس:

تتكون اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) من ٧٣ مادة مقسمة في سبعة اجزاء تتصدرها ديباجة ([1])

علي مستوى الاتفاقيات الدولية تعتبر اتفاقية التريبس اول اتفاقية نصت صراحة علي حماية برامج الحاسب الالي باعتباره من المصنفات الادبية والفنية ، سواء كانت بلغة المصدر او الاله ، حيث نصت فى المادة ١/١٠تحت عنوان " برامج الحاسب الالي وتجميع البيانات علي ان " تتمتع برامج الحاسب الالي (الكمبيوتر)سواء اكانت بلغة المصدر او الاله ، بالحماية باعتبارها اعمالا ادبية بموجب اتفاقية برن ١٩٧١ " والويبو ١٩٩٤

ان مميزات اتفاقية التريبس هي اهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مختلف فروعها ولم تكتفي بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الآدني من مستويات الحماية بل اهتمت ايضا بوضع القواعد الاجرائية لضمان تنفيذ معايير الحماية التى نصت عليها .

ثالثا :ـاتفاقيتي الويبو :

تدخل المشرع الدولي باتفاقيات جديدة تلاءم التطور التكنولوجي فتبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لاتفاقيتين دوليتين وذلك فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ وهي اتفاقية الويبو لحق المؤلف والمعروفة باتفاقية الانترنت

١-انظر الموقع .http;/www.trips.egent.com-

الاولي ، واتفاقية الويبو لفناني الاداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجراما) المسماه معاهدة الانترنت الثانية لسنة ١٩٩٦ ، تعد اتفاقية الانترنت الاولي ١٩٩٦ هي الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف علي شبكة الانترنت فهي موجهة بصفة خاصة للتصدى للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية التريبس ([1])

وتصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف فيما يعرف باسم جدول الاعمال الرقمي وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشان تخزين المصنفات ونقلها عبر الانظمة الرقمية ، وتصدت للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت علي الدعامات الالكترونية من قبيل النسخ ، وما اذا كان التحميل ولو للحظات معدودة لأحد المصنفات محل الحماية يعد انتهاكا لحقوق التأليف ام لا ، وعما اذا كان النسخ الالكتروني يقتضى الحصول علي إذن أو ترخيص من صاحب الحق المجاور قياسا علي ما يقتضيه النسخ التقليدى ([2])

وقد اوجبت تلك الاتفاقية علي الدول الاعضاء ضرورة النص فى قوانينها الداخلية بحماية حقوق التأليف علي شبكة الانترنت ، كذلك حددت نطاق حماية حق المؤلف ،وامتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الالي

[1] -فتحي نسيمة :الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، اطروحة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى –تيزى وزو ، ٢٠١٢ ، ص،١٠٨

[2] - د.فاتن حسين حوي، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٠ ص ١٢١ إلي ١٢٢

الموضوعة فى الموقع الالكتروني تتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة علي قرص مدمج (المادة الرابعة من اتفاقية الانترنت الاولي)

ونصت الاتفاقية فى مادتها الثالثة عشر علي ان مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين تسرى حتي نهاية خمسين (٥٠) سنة علي الا قل .

التوصيات

١-ضرورة نشر الوعي بالملكية الفكرية وأهميتها.

٢ يجب علي المشرع المصرى توسيع مجال الحماية ليشمل المصنفات التي ارتبط ظهورها بالانترنت مثل النشر علي مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات والمواقع الاخرى ، ووضع تدابير تقنية تمنع وتحرم التحايل علي حقوق الملكية الفكرية .

٣-تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وتعديل القانون بما يتلاءم مع الثورة التكنولوجية ,

٤-مناشدة المشرع المصرى من اجل تعديل القانون بالنص علي معالجة الحماية الموضوعية المدنية في حالات التعدى على حقوق الملكية الفكرية .

٥-النص على قواعد خاصة بالحجز التحفظي و سلطة القاضي في توقيع الحجز كصورة من صور الحماية الوقتية في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م

لحقوق الملكية الفكرية وفقا لما ورد في قانون المرافعات وفيما لا يتعارض مع طبيعة حقوق الملكية الفكرية

٦--معالجة كيفية احتساب مدة الثمانية أيام أو الخمسة عشر يومًا المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة (، ١٧٩) من قانون حقوق الملكية الفكرية .

النص علي الاستثناءات الواردة على الحق المالى للمؤلف بصورة كافية مع الاخذ فى الاعتبار أثر التدابير التكنولوجية على ممارسة هذه الاستثناءات الواردة على الحق المالى للمؤلف وبصفة خاصة قيد النسخة عدا ما نصت عليه المادة ١٨١ من ا القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م لحقوق الملكية الفكرية والتي نص في البند الخامس منها على تجريم التصنيع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيرة أما البند السادس فينص على تجريم الإزالة أو التعطيل أو التغيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره ،

المصادر

المراجع القانونية العامة

– د.عبد الرزاق السنهورى ،الوسيط فى شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٦ .

المراجع القانونية المتخصصة

– احمد عبد الكريم سلامة القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية –دراسة للاتفاقيات الدولية ومناهج حماية حقوق الملكية الفكرية الطبعة الاولي ٢٠١٩

– د.اسامة احمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ،دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤ ،الاسكندرية,

–د. اسامة احمد شوقى المليجي ، الحماية الاجرائية فى مجال حقوق الملكية الفكرية "دراسة لبعض التشريعات العربية "مصر –الاردن –السعودية)

– د. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامى عبد الصادق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الكتاب الاول حقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

–د.عابد فايد عبد الفتاح فايد ،حقوق التأليف والحقوق المجاورة ، القاهرة ،

–د.حسام محمد موسي توني . حماية قواعد البيانات فى ضوء الاتفاقيات الدولية وقانون حماية الملكية الفكرية المصري –دراسة مقارنة –طبعة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولي ،٢٠٢١

––د.خالد ممدوح ابراهيم ،حقوق الملكية الفكرية ، طبعة نادي القضاة ،٢٠١١ .

– فاتن حسين حوي، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٠.

– د.فاروق الاباصيرى ، نحو مفهوم اقتصادى لحق المؤلف ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٤

١––د.محمد سامي عبد الصادق :الوجيز فى حقوق الملكية الفكرية دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ طبعة ٢٠٠٧ ،ص ٧٥ .

الابحاث والمقالات

–د..حسام الدين الاهواني : حماية حقوق الملكية الفكرية فى مجال الانترنت ،، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الاول حول الملكية الفكرية المنعقد فى جامعة اليرموك الاردنية خلال الفترة من ١٠– ١١ تموز ٢٠٠٠ كلية القانون ، منشورات جامعة اليرموك اربد –الاردن .

–د.محمد محي الدين عوض :حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا : الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مركز الدراسات والبحوث ٢٠٠٤.

– د.محمد حامد مرهج الهيتي ،نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ،دراسة دراسة مقارنة فى القوانين العربية لحماية حق المؤلف ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٨ اكتوبر ٢٠١١.

–فتحي نسيمه :الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، اطروحة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى –تيزى وزو -- اشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي ،الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها ، بحث منشور فى مجله اهل البيت ، العدد السادس .

١-ثابت اعمر علي :الملكية الفكرية فى اطار التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى ،تيزى وزو ، الجزائر ٢٠١٤ ،

الاتفاقيات الدولية والقوانين

-اتفاقية برن ١٨٨٦ لحماية المصنفات الادبية والفنية المعدلة فى وتعديلاتها ١٩٧١ و١٩٧٩

-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس ١٩٩٤)

-معاهدة الويبو بشان الاداء والتسجيل الصوتى لعام ١٩٩٦

-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقع عليها فى بغداد ١٩٨١

-قانون احماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكريةhttp//www.wipo.in

- http;/www.trips.egent.com.